ثم رجع يدعي أنها سرقت فهل يقبل قوله بيمينه أم لا الجواب أنه إذا
قال أريد أن أودعك وأتى بالمال ووضعه من غير إيجاب ضمنه إلا أن يكون
معرضا للضياع فأخذ بعد ذهاب مالكه للحفظ حسبة وإن أتى بالإيجاب
كاحفظه فأخذ لمتاع الوديعة ثم إذا ادعى الوديع بعد ذلك أنها سرقت
من حرز مثلها قبل قوله بيمينه بخلاف ما لو وضعها في منزله بغير علمه
فليس وديعة ولا ضمان عليه فيها وأما قوله وإذا أنكر الوديعة الخ
فالجواب أي إذا ادعى تلفها كأن قال سرقت أو ادعى ردها قبل إنكاره
فإن كانت صيغته لا شيء أو لا وديعة لك عندي أو لا يلزمني تسليم شيء
إليك صدق في ذلك بيمينه وإن كانت صيغته لم تودعني لم يصدق في الرد
ويصدق في التلف وتوجه بدلها وله تحليف المالك على ما ادعاه من تلف
أو رد وله إقامة البينة بها ثم إن شهدت بحصولها قبل جحده فلا ضمان
أو بالتلف بعده ضمن والله أعلم مسألة ما تقولون في شخص أودع
ثمان وأمل بن بطلقها على وكيل له إذا اجتمع به في بندر الفلاني فشاور المودع
به وحال البندر وقد جاء المأذون له في إقباضه منه وعلم مودع قبض
الإذن فهل إن علم إذن لمن يدعي البن أن يتصرف فيه بالبيع والشراء
والاعتياض والمساومة به أمنا وخطرا وإبداعه مع من يشاء ويوكل من يشاء
وإقامته في ذلك مقام نفسه مع غيبة المأذون له القابض للبن عن بلد
الإذن لعوائق تصرفه إذا نشأ غيابا ويخرج عن كونه فضوليا ثم إن
المأذون له باع البن في بندره واعتاض به جملة وأشهد على العقد
الع

إن اعتقت بثمن بن بلا نا كذا وكذا جرله جلحلاد وصل إلى بندر المالك الله
وسلم إليه سنحرل بعد محاسبته له على جميع ما في العوض من مؤن
ومصاريف وإخراج عشر المجهد في مقابلة عمله وأجرته وأقر المالك له
بعد ذلك كذا وكذا جرله أعني المالك البن فلما بعد مدة طلب تسليمها منه
أنكره وقال ما يلزمني لك إلا البن بعينه الذي قبضته منك وزعم أن تحرره
باطلا تعديا فهل يقبل وإن كان هذا بعد صدور إقراره السابق أو كيف
الحكم في ذلك أفتونا مأجورين وأوضحوا أثابكم الله تعالى الجواب والله الموفق
للصواب أما قوله دعواه تحليف المقر له بعد الإقرار المعروف فلا شك فيه
سواء عذر بنحو ما ذكره أم لا كما جرى عليه الشيخان في نظيرها فيما إذا أقامت
البينة على إقرار الراهن بإقباض الرهن في موضع إمكان قبضه ثم قال لم يكن إقراري
عن حقيقة فحلفوه أنه قبض ولا يخص ذلك بقبض الرهن بل يجري في كل ما في
معناه ولذا قال في الروض عقب ما سبق ويقاس على هذا ما لو قامت بينة
بإقراره بألف لزيد فقال إنما أقررت وأشهدت لقرض فحلفوه وكذا سائر نظائرها
وأما قوله دعواه وسماع بينته في موضع إمكان إقامتها حيث اعتذر
بنحو ما ذكره السائل وفقه الله تعالى فكذلك يقبل أيضا كما هو الملخص من كلام التحرير
في نظرها وهو المعتمد وجرى عليه جمع محققون وقرره الإمام العلامة
الشريف السمهودي رحمه الله تعالى في كتابه الموسوم لمسائل الإنظار في الدعوى
بما يخالف الإقرار وجعله أصلا مقيسا عليه واستشهد له بمسائل عديدة
من كلام الأصحاب والله على فضله وغزارة علمه من وأكرما إذا كان قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)